بطريق الولاد والام ابلغ حالا منه في ذلك فلا يرث معها ولان الام اصل في قرابة الجدة التي من قبلها الى الميت وتدلي بها فلا ترث مع وجودها لما عرف في باب الحجب واذا حجبت الجدة التي من قبلها كانت اولى ان تحجب التي من الاب لانها اضعف حالا منها وهذا لو خرج في الحضانة فتحجب وكذا الابويات منهن يحجبن بالاب اذا كان وارثا روي ذلك عن عثمن وعلي والزبير وسعد وزيد ابن ثابت وبه اخذ جمهور العلما وروي عن عمر وبن مسعود وعمران ابن الحصين وابي موسي الاشعري وابي الطفيل عامر ابن واثلة انهم جعلوا لها السدس مع الاب وبه اخذ طايفة من اهل العلم من التابعين لما روي انه عليه السلام ورث جده وابنها حي ولانها ترث ميراث الام فلا يحجبها الاب كما لا يحجب الام وكما لا يحجبها الجد ولانها ترث بطريق الفرض فلا تكون العصوبة حاجبة لها كما لا يحجبها عم الميت الذي هو ابنها قلنا ان ام الاب تدلي بالاب فلا ترث مع وجوده كبنت الابن مع الابن ولا حجة لهم في الحديث لانهم حكاية حال فيحتمل ان ذلك الابن كان عما للميت لا ابا ولا نسلم انها ترث ميراث الام بل ميراث الاب لا صل له السدس فرضا فترث ذلك عند عدمه ولين كان ميراث الام لا يلزم منه عدم الحجب بغيره الا ترى ان بنات الابن يرثن ميراث البنات ومع هذا يحجبن بالابن ولذا الجد يحجب الابويات لما ذكرنا الا ام الاب فانه لا يحجبها وان علت لانها ليست من قبله ولذا كل جد لا يحجب الجدة التي ليست من قبله فصار للجدات حالتان السدس والسقوط قال رحمه الله وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فيستحق كل زوج اما النصف او الربع مما تركت امراته لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون مثله بالتنصف

لنص

بالنص او بالاجماع على ما بينا من قبل فيكون له الربع معه فصار للزوج حالتان النصف والربع قال رحمه الله وللزوجة نصفه اي للزوجة نصف ما للزوج فيكون لها الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وان كن اكثر من واحدة اشتركن فيه لوجهين احدهما ان لا يلزم الاجحاف ببقية الورثة لانه لو اعطي كل واحدة منهن ربعا ياخذن الكل اذا ترك اربع زوجات بلا ولد والنصف مع الولد والوجه الثاني ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد فيكون لواحدة الربع او الثمن عند انفرادها بالنص واذا كثرن وقعت المزاحمة بينهن فيضرب اليهن جميعا على السوا لعدم الاولوية كما اذا ماتت امراة وادعا رجلان او اكثر نكاحها واقام كل واحد منهما البينة ولم يكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية فكذا هنا فصار للزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد قال رحمه الله وللبنت النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قال رحمه الله وللاكثر الثلثان وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ علما الامصار وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه جعل حكم البنتين منهن مثل حكم الواحدة فجعل لهما النصف لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك علق استحقاق الثلثين بكونهن نساء وهو جمع وصرح بقوله فوق اثنتين واكده بضمير الجمع بقوله فلهن والمعلق بشرط لا يثبت بدونه ولان الله تعالى جعل للبنتين النصف مع الابن وهو يستحق النصف وحظ الذكر مثل حظ الانثيين فعلم بذلك ان حظ البنتين النصف عند الانفراد وللجمهور ما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال جاءت امراة سعد ابن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول